

6269 - حكم إذا دخل المأموم مع جماعة عند الركوع فركع معهم

متابعة للإمام دون أن يقرأ الفاتحة

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اذا دخل المأموم مع جماعة عند الركوع فركع معهم متابعة للامام دون ان يقرأ الفاتحة كيف تصح صلاته
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:00:00](#)

هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم والنبي عليه افضل الصلاة والتسليم لما دخل ابو بكرة ابن حارث رضي الله عنه وركع قبل ان
يصل الى الصف انه دخل والامام والنبي رافع صلى الله عليه وسلم - [00:00:15](#)

فلما صلى النبي قال من فعل كذا وكذا؟ فقال ابو بكر انا زادك الله حرصا ولا تعود ولم يأمره باعادة الصلاة ولم يذكر ابو بكرة انه لم
يعتد بتلك الركعة - [00:00:39](#)

ومن اهل العلم من يرى ان تلك الركعة لا يعتد بها لكن قول الجمهور الاعتياد بها وترك النبي صلى الله عليه وسلم وجوب ادائها لابي
بكرة دليل على ذلك ولا يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم البيان - [00:00:56](#)

عن وقت الحاجة لو كان ذلك نازلا لبينة وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب المقصود لا صلاة تامة كاملة بدليل حديث اخر ايمما
صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع - [00:01:22](#)
يعني ناقصة ليست باطلة - [00:01:42](#)